في نحو قولنا إن ضربت ضربت أعني في جملة الشرط والجزاء هو الجزاء والشرطية
قيد فيه كما ذهب إليه السكاكي وتبعه جماعة منهم نجم الأئمة الرضي خلاف
ما ذهب إليه أهل المعقول والمحقق الشريف من أن الكلام مجموع الشرط و
الجزاء كما حقق في موضعه ۞ **ثم شرع** فيما هو المقصود
أعني أنواع الكلمة كما عرفت وقدم الاسم لشرفه بحصول الكلام
منه وحده واتفاق العقلاء منه على الصحيح وبدأ بتعريفه فقال ۞

الاسم ما دل على معنى في نفسه غير مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة

ولم يكتف بما تقدم في دليل الحصر مع التنبيه أيضا عليه بقوله وقد علم
بذلك حد كل واحد منها لأنه أراد أن يصرح قصدا بحد كل واحد من الأنواع
في ابتداء الكلام فيه والأول لم يكن مصرحا به ولا كان مقصودا بل علم ضمنا
من دليل الحصر الذي كان هو المقصود ۞ فقوله ما دل على معنى أي كلمة دلت
وذكر الضمير باعتبار لفظ ما فلا يرد ما خرج باللفظ والوضع والإفراد من
الدوال الأربع وغيرها أو أورد لفظة ما مع احتمالها للكلمة وغيرها
اعتمادا على ما ذكره قبل من كون الاسم أحد أقسام الكلمة وكل كلمة فهي
لفظ موضوع مفرد ۞ وهذا أحسن وقوله في نفسه وهو صفة لقوله
معنى أي كائن في نفسه أي في نفس ذلك الدال فيخرج الحرف ومعنى
كون المعنى في نفس الكلمة دلالتها عليها من غير حاجة إلى ضم لفظ
آخر إليها لاستقلاله بالمفهومية هذا أعني رجوع الضمير إلى ما التي هي
عبارة عن كلمة هو الموافق لما سبق في دليل الحصر من قوله إما أن يدل في

نفسها

نفسها ويحتمل أن يرجع إلى المعنى أي ما دل على معنى باعتباره في نفسه وبالنظر
إليه في نفسه لا باعتبار أمر خارج عنه كقولك الدار في نفسها قيمتها كذا أي
باعتبار نفسها لا بالنظر إلى أمر خارج عنها ككونها في وسط البلد مثلا ۞
وحاصله أن المراد بكينونة المعنى في نفسه استقلاله بالمفهومية فمرجع
كينونة المعنى في نفس الكلمة وكينونته في نفس المعنى إلى أمر واحد وهو استقلاله
بالمفهومية فالفرق بين مدلول الابتداء الذي هو معنى اسمي وبين مدلول من أن
الأول لا يحتاج في انفهامه من لفظ الابتداء إلى لفظ آخر منضم إليه بخلاف
مدلول من فإنه يحتاج في انفهامه منها إلى انضمام لفظ آخر كالسير والبصرة
فمعنى الأول تام ومعنى الثاني ناقص ومن ثم يصلح الأول للحكم عليه كقولك
الابتداء خير من الانتهاء بخلاف الثاني وقوله غير مقترن وهو فصل يخرج
الفعل أي غير دال على أحد الأزمنة الثلاثة بهيئته بالوضع الأصلي فيدخل
المصدر نحو الضرب والقتل لعدم دلالته على الزمان وإن وجب وقوعه في
أحد الأزمنة الثلاثة معنا في نفس الأمر ونحو الصبوح والغبوق وإن دل على
زمان لعدم كونه أحد الثلاثة ونحو المضي والغبور أي الكون في الزمن الماضي
وإن دل على أحدها لعدم كون دلالته بالهيئة ونحو ضارب عند العمل وإن
دل على أحد الثلاثة فليس بالوضع بل يدل عليه العمل الطارئ واسم الفعل
وإن دل أيضا على أحدها فليس بالوضع الأصلي كما سيأتي إن شاء الله تعالى ۞
ويخرج الفعل المضارع أما عند من قال إنه حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال
فظاهر وأما عند من قال بأنه مشترك بينهما فلأنه دال على كل منهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)